



فِرْمَانٌ

من وزير السياحة مؤرخ في يتعلّق بالمصادقة على
كراس الشروط لإنجاز واستغلال الاستضافات العائلية.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى الامر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،
 وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في
المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في
مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات
السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،
 وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة
والأسعار

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار، كما تم

وزير السياحة

محمد العبيدي ولحسين

تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات

الجبلية،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى المرسوم عدد لسنة المؤرخ في المتعلق بتبسيط إجراءات إحداث

واستغلال بعض المؤسسات السياحية.

وعلى الامر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات واساليب

تسهيل الديوان القممي التونسي للسياحة وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممتها خاصة الامر عدد 89

لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة

السياحة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممتها وأخرها الأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015

المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية

التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 335 لسنة 2016 المؤرخ

في 11 مارس 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات

وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والتربيية،

وعلى الأمر حكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 افريل 2017 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات

وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل عدد 4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017

المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبلية،

وعلى الامر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية

لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار،

وزير السياحة

محمد العاجز بن حسين

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة
الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط
الأحكام ذات الصلة وتيسيرها، كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر الرئاسي عدد 317 لسنة 2022 المؤرخ في
8 أفريل 2022.

وعلى الأمر الرئاسي عدد المؤرخ في لسنة المتعلق بتطبيق
أحكام الفصول عدد 2 و 3 و 4 من المرسوم عدد المؤرخ في المتعلق
بتيسير إجراءات إحداث واستغلال بعض المؤسسات السياحية
وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب
احترامها لترتيب مؤسسات سياحية تقدم خدمات إيواء ضمن مجموعة "الاستضافات العائلية".

وعلى رأي مجلس المنافسة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإنجاز واستغلال الاستضافات العائلية.
الفصل 2: يسحب كراس الشروط في نظيرين من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في
إنجاز واستغلال استضافة عائلية.

يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في إنجاز واستغلال استضافة عائلية الحصول على
كراس الشروط مباشرة لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة أو عن طريق
شبكة الانترنت أو نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3: يودع النظير الأول لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة ويحتفظ
الشخص المعنوي بالنظير الثاني بعد التأشير عليه من قبل الإدارة وذلك في أجل أقصاه شهر من
تاريخ معانبة أعقابها إستيفاء الشروط المستوجبة لإنجاز واستغلال الاستضافة العائلية طبقاً لهذا

الكرas.
وزير السياحة
محمد الصمعان الحسيني
3

يتعين على الbauth إيداع تصريح باستثمار يتعلق بالأشغال الإضافية التي يمكن ان يستوجبها استغلال الاستضافة العائلية.

الفصل 4: يتم ترتيب المؤسسة ضمن مجموعة "الاستضافة العائلية" المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المشار إليه أعلاه إذا استجابت الشروط المنصوص عليها في الكراس المصدق عليه بمقتضى هذا القرار.

يتم الترتيب في أجل أقصاه سنة من تاريخ تأشير الإدارة لكراس الشروط المودع لديها.

الفصل 5: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار وخاصة منها قرار وزير السياحة المؤرخ في 29 جويلية 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6: يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي يستغل استضافة عائلية مرتبة وفقا للترتيبات الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا القرار ان يودع كراس شروط لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

الفصل 7: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في

وزير السياحة

وزير السياحة

محمد العھد بن حمیدیون

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

كراس شروط يتعلق بإنجاز واستغلال الاستضافات العائلية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس شروط إنجاز واستغلال الاستضافات العائلية.

الفصل 2: يشتمل هذا الكراس على ثلات وعشرين فصلاً واردة ضمن خمسة أبواب.

الفصل 3: تعتبر "استضافة عائلية" كل وحدة سكنية قائمة الذات مهيئة لاستقبال السياح توضع بعض غرفها على ذمتهن بم مقابل من قبل مالكها أو مستغلها القانوني وتؤمن لهم على الأقل السكن وفطور الصباح، وتخضع لنمط تصرف عائلي.

يقصد بكلمة "المضيف" المالك أو المستغل القانوني للوحدة السكنية الذي يتعايش مع الحريف.

يقصد بكلمة "الحريف" الشخص المقيم بصفة غير دائمة ويشغل غرفة، بم مقابل مادي، داخل الوحدة السكنية.

الفصل 4: لا يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يستغل أكثر من استضافة عائلية واحدة.

الفصل 5: على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إحداث واستغلال استضافة عائلية الالتزام كتابياً بمضمون كراس الشروط هذا وذلك بإمضائه وإمضاء التصريح الملحق به بعد تعميره، وإيداعهما لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة مرفقاً بالوثائق التالية:

1. وثيقة مستوفية للشروط القانونية تثبت ملكية الوحدة السكنية المزمع استغلالها أو موافقة المالك في صورة التصرف القانوني فيها من قبل الغير.

2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.

3. نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات بالنسبة للشخص المعنوي.

وزير السياحة
محمد المرحوم الحسين

4. نسخة من رخصة البناء أو مثال تطابق الأشغال للوحدة السكنية المزمع استغلالها مصادق عليه من قبل السلطة المحلية المختصة ترابيا.

5. مثال هندي يحدد المكونات المزمع استغلالها في إطار نشاط الاستضافة العائلية.

6. نسخة من شهادة وقاية سارية المفعول مسلمة من مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية.

الفصل 6: على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في توسيعة أو تهيئة أو تجديد الاستضافة العائلية الالتزام كتابياً بمضمون كراس الشروط هذا وذلك بإمضائه وإمضاء التصريح الملحق به بعد تعميره، وإيداعهما لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة مرفقاً بالوثائق التالية:

1. نسخة من رخصة البناء أو مثال تطابق الأشغال للوحدة السكنية المزمع استغلالها مصادق عليه من قبل السلطة المحلية المختصة ترابياً (في حالة القيام بإحداثات جديدة).

2. مثال هندي يشمل التوسيعة أو التهيئة المزمع إنجازها ويحدد المكونات المزمع استغلالها في إطار نشاط الاستضافة العائلية.

3. إيداع تصريح باستثمار يتعلق بالأشغال الإضافية المزمع إنجازها.

4. نسخة من شهادة وقاية تشمل التوسيعة أو التهيئة المزمع إنجازها سارية المفعول مسلمة من مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية.

الباب الثاني

شروط الوحدة السكنية

الفصل 7: يجب أن تكون الاستضافات العائلية بمحيط عمراني أو فلاحي ملائم في إطار احترام خصوصيات كل جهة والسعى إلى تأمين إقامة السائح في أحسن ظروف الاستقبال والراحة وتساهم في تثمين التراث والمحيط والمحافظة عليهما.

وزير السياحة
محمد العھد بن الحسين

الفصل 8: يجب وضع لوحة الترتيب التي يتم اقتناها من مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة واضحة للعيان بمدخل الاستضافة العائلية.

الفصل 9: يجب ألا يتجاوز العدد الأقصى للغرف الموضوعة على ذمة الحرفاء بالوحدة السكنية خمس غرف (05) وبطاقة إيواء قصوى لا تتجاوز خمسة عشر (15) شخصا.

الفصل 10: يجب أن توضع على ذمة الحريف إلى جانب غرفته، فضاءات مشتركة مع المضيف وباقى الحرفاء ويجب أن تكون هذه الفضاءات في حالة صيانة جيدة.

الفصل 11: يجب على المضيف أن يسهر على نظافة محيط وحدته السكنية بالعمل على مقاومة الحشرات والقوارض والزواحف بجميع محلات الاستضافة العائلية وذلك بصفة دورية.

الفصل 12: يتم استغلال المطبخ وفقا لمبدأ احترام قواعد حفظ الصحة والنظافة والسلامة العامة.

الفصل 13: يجب أن تكون الغرف مريحة وفي حالة حسنة وان تتوفر بها التهوية الازمة. يتم تجهيز الغرف بالمفروشات الأساسية الملائمة لطبيعة المسكن وذلك بالعدد والنوعية التي من شأنها أن تضمن راحة ورفاهية الحريف مع وجوب تغييرها عند مغادرة كل حريف.

يمكن أن تكون بيوت الاستحمام داخل الغرف أو أن يتوفّر بالاستضافة العائلية على الأقل:
-مُرْحَاضٌ لِكُلِّ (2) غُرُفَتَيْنِ اثْنَيْنِ.

-غُرْفَةٌ حَمَامٌ أَوْ دُوشٌ لِكُلِّ (2) غُرُفَتَيْنِ اثْنَيْنِ.

-يجب أن تكون الحنفيات في حالة جيدة، مع توفير الماء الساخن والبارد 24 س/24 س، كما يجب توفير على الأقل منشأة كهربائية محميا، سلة مهملات غير منفذة ومناشف يتم تغييرها بصفة منتظمة ووجوبا عند مغادرة كل حريف.

الفصل 14: إذا توفر بالاستضافة العائلية مسبح، يجب احترام الإجراءات التالية :

- أن يكون مصدر المياه بالمسابح إما من الشبكة الوطنية لتوزيع المياه أو من بئر خاص
لكراس الشروط المتعلقة بالجوانب الصحية لاستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي
والتجاري والخدمات الصادرة بقرار من وزير الصحة العمومية بتاريخ 25 أكتوبر 1997.

وزير السياحة
محمد بن الحسين

- أن تخضع مياه المسبح إلى عملية تصفية وتطهير مع دفتر مراقبة محيّن.
- توفير طوق نجاة مع الحرص على متابعة تكوين في الإسعافات الأولية.

الباب الثالث

الفصل الأول: المضيف

الفصل 15: يجب على المضيف احترام الشروط التالية:

- التعايش مع الحرفاء بنفس المسكن مع التمكّن من التواصل بلغة أجنبية إضافة إلى لغته الأصلية.
- أن يكون على ذمة الحريف طيلة مدة إقامته وخصوصا عند وصوله ورحيله.
- التعريف لجهته بصفة خاصة ولتونس بصفة عامة من خلال توفير وثائق خاصة وعامة (خريطة الطرق، كتب، دليل، مطويات...)
- ضمان شفافية الأسعار والخدمات مهما كانت الأداة المستعملة لترويج الاستضافة. وتكون الأسعار معروضة باحتساب الأداء على القيمة المضافة.
- أن يكون المنتوج المعروض بمختلف أشكال الترويج (الموقع الإلكتروني، المطويات، مركز حجز، الإشهار...) مطابقاً للواقع.
- يلتزم المضيف بإعلام الحريف بجميع الخيارات المقترنة داخل الاستضافة العائلية (التدخين، قبول الأطفال وأصطحاب الحيوانات، الأنترانت، اللغات، مأوى السيارات، التكييف، التدفئة) والعمل على توفير صور تعكس واقع المكان.
- الرد على الشكاوى التي قد يتقدم بها الحرفاء وذلك بنفس الأشكال والطرق التي وردت فيها وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.

محمد العجاج بن حسين

- الإعلام الكتابي للمصالح المختصة للديوان الوطني التونسي للسياحة في أجل أقصاه شهر
عند التوقف الظري أو النهائي عن استغلال الاستضافة العائلية.

الفصل 16: يجب على المضيف أن يحيط حرفائه علما بالعرف والعادات والتقاليد بالجهة وبالقوانين
الجاري بها العمل.

الفصل 17: يجب على المضيف إبرام وتحيين عقود التأمين على الحريق وعلى السرقة وعلى
المسؤولية المدنية وعلى المخاطر التي يمكن أن تترجم عن إيواء وإعاشرة الحرفاء (الإصابة
بالحوادث، التسمم الغذائي...إلخ).

القسم الثاني: شروط الخدمات المقدمة

الفصل 18: فيما عدى فطور الصباح الذي يعد خدمة إجبارية، يمكن للمضيف أن يقترح على
الحرفاء المقيمين باقي وجبات اليوم (الغداء أو العشاء) وهي خدمة اختيارية تقوم على تثمين
المنتوجات المحلية والاختصاصات الجهوية و"الصنع المنزلي".

يجب أن تكون الأطباق المقترحة بكميات كافية ومعدة طبقا لقواعد حفظ الصحة.
تقديم خدمات الأكل للحرفاء المقيمين بالاستضافة العائلية وفي حدود طاقة الإيواء القصوى المسموح
بها.

يمكن لصاحب المؤسسة تقديم خدمات الأكل بحضوره وذلك في شكل "مائدة مضيف" للحرفاء من
غير المقيمين على أن لا يتجاوز عددهم طاقة الإيواء القصوى المرخص بها.
في صورة غياب خدمات الأكل، يجب على المضيف اقتراح عناوين قريبة لاكتشاف المأكولات
التقليدية والجهوية .

وزير السياحة
محمد بن جعفر بن حمدين

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 19: يتعين إعلام الديوان الوطني التونسي للسياحة بكل تغيير يطرأ على مستوى الاستضافة العائلية أو مالكها أو مستغلها وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ حصول هذا التغيير.

لا يمكن إدخال أي تغييرات على الوحدة السكنية بقصد التهيئة أو التوسيع أو التجديد إلا إذا صودق عليها مسبقاً من قبل الديوان الوطني التونسي للسياحة وفقاً للفصل عدد 06 من هذا الكراس.

عند تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس بعد تعميره وإمضائه لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ حصول هذا التغيير.

الباب الخامس: المراقبة والعقوبات

القسم الأول: المراقبة

الفصل 20: تخضع الاستضافات العائلية إلى مراقبة أعيان إدارة السياحة المخلفون لهذا الغرض.

يجب أن يوفر مستغل الاستضافة العائلية التسهيلات الازمة للأعيان عند قيامهم بمهامهم وأن يضع على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات تطبيقه للأحكام المنظمة للاستغلال.

يجب على أعيان الإداره المخلفون بتفقد المؤسسة السياحية ان يحرروا محضرا حالما يعاينون مخالفة للتشريع الجاري به العمل، ويتم توجيه إنذاراً للمخالف بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً قصد دعوته لرفع الإخلالات المسجلة ضده في أجل يتم ضبطه في الغرض.

القسم الثاني: العقوبات

الفصل 21: يعاقب بخطية قدرها خمسون ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط الاستضافة العائلية دون إيداع كراس الشروط هذا.

وتقضي المحكمة إلى جانب ذلك بالغلق الفوري للمؤسسة.

وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 22: يمكن للوزير المكلف بالسياحة أن يتخذ قرارا في الغلق المؤقت للاستضافة العائلية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك في الحالات التالية:

- في صورة عدم تلافي الإخلالات المسجلة ضدها في الأجل المحددة بالإذار الموجه إليها من قبل الإدارة،

- في صورة التأكيد، إذا كانت الإخلالات المسجلة ضد الاستضافة العائلية تتعلق بقواعد حفظ الصحة أو تشكل تهديدا لسلامة أو لأمن حرفاها.

يتم اتخاذ قرار الغلق والإعلام به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ إمضائه.

يتولى والي الجهة تنفيذ قرار الغلق المؤقت في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ توصله به.

يتم التمديد في غلق الاستضافة العائلية إذا لم تقم بتلافي الإخلالات التي استوجبت اتخاذ قرار الغلق المؤقت، على أن لا تتجاوز كامل مدة الغلق سنة واحدة.

يتم إعادة فتح الاستضافة العائلية بقرار من الوزير المكلف بالسياحة عند نهاية مدة الغلق أو قبلها وذلك بناء على تقرير يفيد تلافيها للأسباب التي استوجبت غلقها.

الفصل 23: يمكن للوزير المكلف بالسياحة أن يتخذ عقوبة في الغلق النهائي للاستضافة العائلية إذا صدر ضدها قرار في الغلق المؤقت ولم تقم بتسوية وضعيتها خلال مدة غلقها الوقتي.

وزير السياحة
محمد بن سليمان بن حسين

فيما عدى صورة التأكيد المنصوص عليها بالفصل 21 أعلاه، وقبل اتخاذ عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي تتم دعوة المخالف من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة لتقديم ملاحظاته للدفاع عن نفسه وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

..... حرر في نظيرين باللغة العربية بتاريخ
اطلعت عليه وصادقت
الامضاء

خاص بالإدارة:

تم إيداع نظير من كراس الشروط لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة.

بتاريخ: بتاريخ:

وزير السياحة
محمد الفرجاني بن الحسين

التصریح

إنني الممضي (ة) أسفلاه:
الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:
النظام القانوني:
الممثل القانوني: صفتة:
الجنسية: رقم ب.ت.و أو جواز السفر: مسلمة بتاريخ:
المعروف الوارد بالسجل الوطني للمؤسسات:
تاريخ الولادة أو تاريخ التأسيس:
المقر الاجتماعي أو عنوان المخابرة:
عنوان الإستضافة العائلية:
الهاتف: البريد الإلكتروني: الفاكس:
.....

أصرح بأنني اطلعت وصادقت على كراس الشروط هذا والمتعلق بإحداث واستغلال الاستضافة العائلية "....."، بطاقة إيواء"....."غرف، و"....."شخسا، وألتزم باحترام الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

كما أصرح بأن الإستضافة العائلية المذكورة أعلاه ستشرع في ممارسة نشاطها ابتداء من تاريخ معainة استيفاء الشروط المستوجبة لاستغلال الإستضافة العائلية طبقاً لهذا الكراس من قبل مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة.

وأتعهد باحترام مقتضيات كافة القوانين والترتيبات الجاري بها العمل.

..... في: تأشير الإدارة
الامضاء معرف به

وزير السياحة
محمد العاجي بن حسين

شرح أسباب

تستند إستراتيجية وزارة السياحة المستقبلية على ثلاث ركائز رئيسية تتمثل في جودة المنتوج السياحي المعروض وتحسين صورة الوجهة السياحية وتنويع العرض.

ويشتمل تنويع العرض السياحي خاصه تطوير أنماط الإيواء السياحي بوصفها إحدى مقومات تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات السياحية وذلك خاصة في ما يصطلاح على تسميتها بمؤسسات السياحة البديلة بوصفها إحدى روافد تنمية وتنويع المنتوج السياحي وتماشيا مع ما تعرفه باقي الوجهات السياحية المنافسة في العالم من إقبال على هذا النمط من الإيواء السياحي.

وقد أكدت الدراسة الاستراتيجية لتنمية السياحة التونسية إلى جانب التوصيات المنبثقة عن مناظرات السياحة التونسية على أهمية هذا المنتوج عند تناولها لمحور تنويع المنتوج السياحي وتنمية قدرته التنافسية وأوصت بضروره تدعيمه بمختلف الجهات التونسية.

وفي هذا الإطار وحرصا على تشجيع وتأطير هذا النمط من الإيواء السياحي، ارتأت الوزارة الانخراط في التوجهات الوطنية العامة الرامية إلى تبسيط الإجراءات بحذف التراخيص المستوجبة لإنجاز وإستغلال "الإستضافات العائلية" وتعويضها بنظام كراس الشروط وهو ما تم تحسيمه بمراجعة أحكام المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية والمرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية.

هذا، ويتعلق مشروع القرار المعروض بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بإنجاز وإستغلال الإستضافات العائلية والمتضمن لأحكام عامة (الباب الأول) ولشروط متعلقة بالوحدة السكنية (الباب الثاني) ولشروط المتعلقة بالمضيف والخدمات الواجب تقديمها (الباب الثالث) قبل ضبط الإجراءات الواجب احترامها عند حدوث أي تغيير على الإستضافة العائلية وإدارتها (الباب الرابع) والمراقبة والعقوبات التي يمكن أن تخضع لها هذه المؤسسة السياحية عند الإقتضاء (الباب الخامس).

ذلك هو موضوع مشروع القرار المعروض